

لائحة السلوك الوظيفي
رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والتعديل الأول لها

- أولاً : تسري هذه اللائحة على الموظف والمكلف بخدمة عامة.
- ثانياً : تهدف هذه اللائحة الى إرساء قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.
- ثالثاً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بالضوابط التالية:-
- ١ - إبلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد عند العلم بها.
 - ٢ - أداء واجبات الوظيفة بكل أمانة ونزاهة ومهنية وإخلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة.
 - ٣ - تقديم الخدمة المكلف بها للمواطنين بكل حيادية دون تمييز على أساس الطائفة أو المعتقد أو القومية أو غيرها.
 - ٤ - عدم الخوض في الموضوعات الطائفية أثناء الدوام الرسمي.
 - ٥ - الحرص على الإلمام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي إخلال أو إهمال.
 - ٦ - الامتناع عن إعطاء أية وعود مخالفة للقانون وعدم التأثير بالعواطف تجاه الآخرين عند أداء واجباته.
 - ٧ - أن تكون المعلومات التي يقدمها إلى هيئة النزاهة أو الجهات الرقابية الأخرى أو أية جهة مختصة أخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك أو فرض عليه القانون تقديمها.
 - ٨ - عدم التعسف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون.
 - ٩ - العمل على تنمية قابلياته وخبراته وقدراته الوظيفية.
 - ١٠ - التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في أداء واجباته الرسمية.
 - ١١ - الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته ومصالحه الشخصية.
 - ١٢ - الامتناع عن العمل أو قبول مكافأة من أية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمجال عمله السابق بعد تاريخ انتهاء خدمته لمدة ثلاث سنوات.
- رابعاً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.
- خامساً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما حظرته القوانين ذات صلة.
- سادساً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بمبادئ حقوق الإنسان على وفق الدستور والقوانين النافذة أثناء تأدية الواجب.
- سابعاً : يلتزم المشمولون بلائحة السلوك الوظيفي بالإطلاع على ما جاء فيها، و التوقيع على النموذج الملحق بها والعمل بموجبها وتلتزم الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات الانضباطية بحق المتنتهين عن توقيع اللائحة عمداً.
- ثامناً : في حالة إخلال الموظف والمكلف بخدمة عامة بأي من قواعد السلوك التي وردت في هذه اللائحة تلتزم الجهات المعنية باتخاذ الاجراءات القانونية بحقه على وفق القوانين ذات الصلة.
- تاسعاً : تلتزم مؤسسات الدولة بحفظ لائحة السلوك الوظيفي في الأضبارة الشخصية لكل موظف و مكلف بخدمة عامة بعد الأطلاع عليها و التوقيع على النموذج الملحق بها .

عزيزي المواطن .. عزيزي الموظف

تعد لائحة السلوك الوظيفي وثيقة شرف مقدمة من قبل الموظف و المكلف بخدمة عامة و التي تضمن أداءه لعمله بالشكل الصحيح تطبيقاً للقوانين ذات الصلة، إن الإخلال بمضمون هذه الوثيقة يعرض الموظف و المكلف بخدمة عامة للمسائلة القانونية وفق القوانين ذات الصلة.

عزيزي المواطن

في حال حصول أية مخالفة من قبل الموظف و المكلف بخدمة عامة لأي من الالتزامات الواردة في أعلاه فسارع لتقديم شكوى إلى رئيس الدائرة التي يعمل بها، وفي حالة عدم إتخاذه الاجراء المناسب، يمكنك ألتصال على الخطوط الساخنة لهيأة النزاهة أو البريد الإلكتروني .

الخطوط الساخنة لإستقبال الشكاوى والبلاغات

hotline@nazaha.iq

الرقم المجاني (١٥٤)/٠٧٧١٨٨٨٨٨٥٤

حكومة المواطن الإلكترونيّة : www.ca.iq